

كراس الشروط

المتعلق بتكليف محام أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة الوكالة البلدية للتصرف لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والعدلية والتحكيمية

لسنوات 2025-2026 لسنوات

طلب عروض عدد: 2024/18

الفهـــرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2: شروط المشاركة
2	الفصل 3: كيفيّة المشاركة
2	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
2	الفصل 5: صلوحية العروض
2	الفصل 6: سحب ملف طلب العروض
3	الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
3	الفصل 8: الضمانات المالية
3	الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة
3	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
5/4	الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض
6	الفصل 12: فتح الظروف الفنيّة
6	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
6	الفصل 14: تقييم العروض
8/7/6	الفصل 15: منهجيّة تقييم العروض و إسناد الأعداد
8	الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنيّة للمحاماة
8	الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة
9	الملاحق

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار (01) محام مباشر أو شركة مهنية للمحاماة من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة الوكالة البلدية للتصرف والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبائية والجزائية والتحكيم.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض وللشركات المهنية للمحاماة.

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّى بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصّة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض(1).

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والمدير العام للوكالة أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامى المباشر المشاركة في طلب العروض:

- منفر دا،
- أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4: توزيع طلب العروض الى حصص:

يتكوّن طلب العروض من: قسط وحيد(2) موجّه إلى جميع المحامين المرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض والشركات المهنية للمحاماة على أن يكون بها محام على الأقل مرسم لدى التعقيب. ويشمل هذا القسط القضايا بمختلف أنواعها.

محل مخابرة المحامي	الترسيم	عدد المحامين	القسط
تونس الكبرى	المحامين المرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض أوالشركات المهنية	1	1
	للمحاماة على أن يكون بها محام على الأقل مرسم لدى التعقيب.		

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية المورد وموقع الموقع المذكور وموقع المذكور وموقع المذكور وموقع المذكور وموقع المذكور وموقع المذكور وموقع المؤلفة المحامين (https:// avocat.org.th) أو من موقع واب الوكالة البلدية للتصرف (amg-tunis.tn). وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من الوكالة البلدية للتصرف الكائن مقرّها بقصر المؤتمرات شارع محمد الخامس 1001 تونس بدون مقابل.

الفصل 6: صلوحية العروض:

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجّرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

(1) إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامين لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض) وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللّجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنيّة أو رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

(2) يتم وجوبا إسناد القسط الوحيد لمحام مباشر واحد أو لشركة محاماة واحدة.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبيّن في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين.

هذا، ويمكن للوكالة البلدية للتصرف توجيه معطيات تكميليّة إلى المترشحين الذين سحبوًا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة أيام (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 8: الضمانات المالية

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤوليّة المدنية والمهنيّة

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة)الصفقة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية متعهُّد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبو عان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الوكالة البلدية للتصرف قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف(لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلمها الوكالة البلدية للتصرف.

الفصل 10: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يكتب عليه عبارة "لا يفتح طلب عروض عدد 18 لسنة 2024 متعلق بتكليف محام أو شركة مهنية للمحاماة لإنابة الوكالة البلدية للتصرف".

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للوكالة البلدية للتصرف مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعيّن للغرض، ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجل الخاص بالصفقات العموميّة حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مغلقة الى موعد فتحها.

يُقصى آلياً:

- كل عرض ورد بعد الأجال
 - كل عرض لم يكن مغلقا.
 - كما يُقصى:
- * كل عرض تضمّن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الوكالة البلدية للتصرف.
 - * كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة.
 - ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض العرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها، على ما يلي: يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها، على ما يلي:

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
	الوثائق الإدارية	
ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ		كراس الشروط.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (1)	وثيقة النعهد.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (2)	بطاقة إرشادات عامة حول المشارك.
	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية	بطاقة تعريف جبائية.
ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة	شهادة انخراط بصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين.
إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة	شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول
المناء الرئيس المدير العام للصندوق	المهيد المحامدة المرابقة الأصل من الشهادة	المحامين. شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان
الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ	ست معب تارسی می مسهدد	سهده (دعراط بالمساون الوطني المساون الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين وأعوان.
إمضّاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ	نسخة مطابقة للأصل من العقد	عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3)	تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	(4)	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا لدى الوكالة البلدية للتصرف أو مضت عن انقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل. وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام(حسب الحالة) طبقا للتراتيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلق بإسناد الموظفين والإجراءات المتعلق مامارسة نشاط خاص العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة بمباشرة مهامهم.
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

لعروض	بة والوثائق التي يتم اعتمادها في فرز اا	الجوانب الفني
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعرض
الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	قائمة إسمية في: المحامي(منفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	التزام لكل محام مشارك (منفرد أو في اطار شركة مهنية للمحاماة) بنيابة الوكالة البلدية للتصرف والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى
امضاء المشارف مختمه مع بدان	طبقا الأنموذج المدرج بالماد ت	المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية. قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة
التاريخ		للمحامي المباشر أو المحامين المنتمين الشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.		قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو
التاريخ. إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	عدد (12)	جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحديلية
إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان بين التاريخ		مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة والوكالة البلدية للتصرف من جهة ثانية.

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 (وثيقة التعهد) وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العرض سببا من أسباب إقصاء العرض ويجوز للهيكل العمومي بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل: 12 فتح العروض

تحدث لدى الوكالة البلدية للتصرف لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من المدير العام للوكالة. تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية. تكون جلسة فتح العروض غير علنية وتعقد في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

* لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.

* لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا اعتبر هذا العرض لاغيا.

- يتم الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
 - فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشارك، يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الوكالة البلدية للتصرف حتى لا تقصى عروضهم.

يمكن ارسال هذه الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي:amg-tunis.tn على أن تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني.

الفصل 13:ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشحه في طلب العروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى الوكالة البلدية للتصرف أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الوكالة البلدية للتصرف وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع(7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يُحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10)أيام عمل.

الفصل14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل (12) من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقبيم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 15 من هذا الكراس.

الفصل 15: منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد

15. 1: منهجية تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامين أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية :

العدد الاقصى	معايير التقييم	ع/ر
50 نقطة	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	01
20 نقطة	المؤ هلات العلمية للمحامي	02
30 نقطة	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية	03
	وعددها	
100 نقطة	المجموع العام	

وتقصىي وجوبا:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تنفَّصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 11 من هذا الكراس.
 - كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزوّرة.
 - العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فان استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنه المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنه 2014 المؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء تطبيقا لمقتضيات الفصل 15من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014

15. 2: إسناد الأعداد

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة)

أ-1 كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدّة بين غرة جانفي 2016 إلى تاريخ تقديم العروض.

في صورة تقديم عرض في إطار شركة المحاماة، تحتسب المراجع لمختلف أعضاء المجمّع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرّح بها، يتم اعتماد نسخ من عيّنة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشّح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

أكثر من 81 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و80 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و70 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و60 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 40 و50 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	عدد الإنابات لدى المحاكم
50	40	30	20	10	العدد المسند بعنوان المراجع العامة

أ-2 صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعا لإمضاء المترشّح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصيّة والعامّة(الملحق عدد 6)، لا يُدعى، في مرحلة أولى، المترشّح المعنى إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرّح بها.

تعتمد عيّنة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة، القضايا التي تم رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسرّ المهني في أقراص ممغنطة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب لمصالح الوكالة البلدية للتصرف طبق المواصفات الفنيّة المبيّنة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشحين أن عمليّة التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة تتم على النحو التالي:

* تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشّرف والسّيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.

* تقوم الوكالة البلدية للتصرف بعد الانتهاء من هذه الأعمال، بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقا لأحكام الفصل 10من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المورّخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من قبل الوكالة البلدية للتصرف.

ب- المؤهلات العلمية للمحامى (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإنابة وبالاستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل المهرمي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالى:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب
 - أعضاء شركة المحاماة

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي، تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصّصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تسند نَقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين، ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10) (1)

ولإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ج - حجم المهام الموكلة للمحامى أو شركات المحاماة من قبل الهياكل العمومية (عددها 30 نقطة):

يُهدف هذا المعيار إلى إعطاء اكثر فرص للمترشحين المتفرغين، لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرغا المهمة بقدر ما يرفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس، وذلك على النحو التالى:

- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذوات معنوية أو مادية خاصة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

الفصل 16: تعيين المحامى أو الشركة المهنية للمحاماة

تعدّ لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى الوكالة البلدية للتصرف نقريرا مفصّلا حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضّح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

وتوجه الوكالة البلدية للتصرف وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصنة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللّجنة المذكورة قرارها إلى الوكالة البلدية للتصرف لتنفيذه.

لفصل 17. إمضاء العقد والشروع في المهمة:

يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تم اختيارها من قبل الوكالة البلدية للتصرف في العنوان المبيّن بوثيقة التعهّد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي.

و على إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمّة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإنابة، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقى دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

(1) عندما يتعلّق الامر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العموميّة، يؤخذ بالإضافة الى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينيّة قام بها محامي في إطار انشطة الهياكل الدوليّة للمحامين مدى إلمام المحامي المترشّح بلغة المحكمة المنشورة امامها القضيّة او اللّغة المتفق عليها في العقد او عند الاقتضاء اللّغة الانقليزيّة. ويمكن كذلك الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

الملاحــق

10	ملحق عدد 1 : وثيقة التعهّد
11	ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
12	ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمّة
13	ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الوكالة البلدية للتصرف
14	ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجـود في إحدى الحالات الإقصائيّة الهنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس
	الشروط
15	ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامّة (و/ أو) الخصوصيّة المذكورة في العرض
16	ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة
17	ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم و
	سائر الهيئات القضائيّة والتحكيمية والإداريّة والتعديلية
19/18	ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة
	خلال الخمس سنوات الأخيرة
	ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة
20	المهنيّة للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى
	للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
22/21	ملحق عدد 11: سيـرة ذاتيـة
23	ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر
	الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة
26/25/24	ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنيّة للمحاماة، والهيكل عمـومي.

وثيقة التعهد

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة) (1): - المتصرف باسم ولحساب: - المنخرط بصندوق الحيطة والتقاعد تحت عدد: - المعيّن محل مخابرته بـ(ذكر العنوان بالكامل):
- بصفتي: - بصفتي:
وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها(2) والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي للوكالة البلدية للتصرف: (1) ملف طلب العروض. (2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام. (3) عقد النيابة.
وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها، أتعهد وألتزم بما يلي: 1) قبول المهمّة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ. 2) إنجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحدّدة طبق التراتبب القانونية في المبيدان. 3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها عشرة أيام من تاريخ الإعلام به وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة. 4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكوّن جزءا من العقد. 5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي لأخر أجل محدد لقبول العروض. 6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك. تدفع الوكالة البلدية للتصرف المبالغ المستحقّة بموجب هذه الصفقة وتحولها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريدية) تحد (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)
حرر بــ في:
(بمصور وحم المسارك بخط اليد عبارة "صالح للمشاركة في طلب العروض")
(1) في صورة تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع(ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة والتقاعد.

(2) يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء.

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

لاسم واللَّقب أو اسم شركة المحاماة:
ناريخ الترسيم في المحاماة:
عنوان المقرّ:
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب:
لهاتف : لعنوان الالكتروني للمحامي أو لشركة المحاماة :
تعون المعرّف الجباني: رقم المعرّف الجباني:
ربع المعفرف الجبائي. لشخص المفوّض لإمضاء وثائق العرض(الاسم واللقب والخطة):
حرر بـــ في:
(إمضاء وختم المشارك)
ر إمصاح وحتم المسارت

ملاحظة: في صورة شركات المحاماة، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

(الاسم واللقب) : : للمحامين:	
ی لنیهٔ تحت عدد	
ه ب(العنوان الكامل):	
لمشارك "،	المسمّى فيما يلي "ا
لمصدر. بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير	أصرح على شرفي
ناد الصفقة لفائدتي.	ني مختلف إجراءات إسن
حرر بــفي:	
(إمضاء وختم المشارك)	

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الوكالة البلدية للتصرف صاحب طلب العروض

إني الممضي أسفله (الاسم والّقب): ممثل الشركة المهنيّة للمحامين: المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد: المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل): المسمّى فيما يلي " المشارك "،
أصرّح على شرفي أني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات الوكالة البلدية للتصرف أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.
(وفي صورة القيام بإعلام الوكالة البلدية طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، ترفق نسخة من مكتوب الاعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضم بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)
حرر بــفي:

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب): ممثل الشركة المهنيّة للمحامين: المسجل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد: المعيّن محل مخابرته بـ(العنوان الكامل): المسمّى فيما يلي "المشارك"،
أصرّح على شرفي أني وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا نوجد في إحدى حالات المنع المنصوص علها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة. كما أصرح أننا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.
حرر بــ في:

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض

	إني الممضي أسفله (الاسم واللقب): ممثل الشركة المهنيّة للمحامين: المسجل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد:
الموالية المائية التي قديدا في هذا المدين	المعيّن محل مخابرته بـ(العنوان الكامل): المسمّى فيما يلي "المشارك"،
اجع الخصوصية والعامّة التي قدمتها في هذا العرض. وت خلاف في ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها مز	
بــ في:	ح رر
(ا. ت ا م ت الشراء الحراء)	

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

تاريخ الترسيم بالهيئة	الشهادة المحرز عليها	الاسم و اللّقب	عاد
			1
			2
			3
			4
			5
			6
			7
			8
			9
			10

• . <u> </u>		113
 _ي.	 	\mathcal{I}

(إمضاء وختم المشارك)

التزام المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الوكالة البلدية للتصرف لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

أقرّ بأن الفريق المتدخل والمتكوّن من	إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
مهمّة. كما أقرّ بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:	السيّدات و السادة الآتي ذكر هم يلتزم (ألتزم) بإنجاز الـ

إمضاء المحامي	محل المخابرة	الترسيم	الاسم واللقب

حرر بـــ في:

(إمضاء وختم المشارك)

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من01 جانفي 2020 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تأليفي للمراجع العامة

الطور	المحكمة	موضوع الإنابة	عدد الإنابات
	أو المحامين سنة 2020	التجربة العامة للمحامي المباشر	
	أم المحامدة المحامد	التجربة العامّة للمحامي المباشر	
	او المحامين سنة 2021	التجربة العامة للمحامي المباشر	
	أو المحامين سنة 2022	التجربة العامة للمحامي المباشر	
	2022 75 11 11 1	التجربة العامة للمحامي المباشر	
	او المحامين سنة 2023	التجربة العامة للمحامي المباشر	
	أو المحامين سنة 2024	التجربة العامّة للمحامي المباشر	1
		مد المحال العالم المال الم	, ti
	رت	عدد الجملي للإنابات خلال الخمس سنو	山)

جدول تفصيلى للمراجع العامة

تاريخ بداية وانتهاء المهمّة	الطور	عدد القضية	المحكمة	موضوع الإنابة	الهيكل العمومي أو الشخص الخاص

-

(إمضاء وختم المشارك)

[♦] يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيص عليها بالعرض.

ملحق عدد10

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي (المباشر) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين

السنة	المحور	ع/د
عهد الأعلى للمحامين	 التكوينية و شهادات استكمال الخبرة المسلّمة من قبل الهيئة الوطنيّة بالتنسيق مع الم	الدورات
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7
	الدورات التكوينيّة للمحامين في إطار انشطة الهياكل الدوليّة	
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7

حرر بـــــــــــفي:

(إمضاء وختم المشارك)

♦ يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنيّة.

سيرة ذاتية

				* تاريخ الولادة ومكانها: * تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية: * تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف: * تاريخ الترسيم بقسم التعقيب: * عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجر
. atu 4 a		2 2		د العلمية المتحصل عليها المترشح:
سنة التخرج		سة الجامعية	المؤس	الشهادة العلمية
				ا الخبرة العامة في المحاماة :
ج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	النتائع	تاريخ انجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها
				ات والبحوث

	الشركة الناشطة في ي قام المحامي أو	ميدان النزاع	تاريخ انجاز هذه الأعمال	النتائج المحققة أو نتا المنجزة
	ي عام المسامي او ماة بنيابتها		5	
			<u>'</u>	
ية التي ير	ى المترشّح أهمية ذ	کرها ف <i>ی</i> نشاطه فی	م العلاقة بالمهمّة المن	رشّح اليها:
نغات:				
	متوستط	خيّد	جيّد ج	دّا مما
	متوسّط	ختِّد	خیّد خ	دَا مم
	متوستط	کیّک	خیّد خ	دَا مم
	متوسط	خيّد	خيّد خ	دَا مم
	متوستط عين قبل الترسيم في		خيّد خ	دَا مم
			خيّد خ	دَا مم
ميدان مع	عين قبل الترسيم في	ي المحاماة:	خيّد خ	دَا مم
، میدان مع	عين قبل الترسيم في	ي المحاماة:	خيّد خ	١٤ مم
، میدان مع	عين قبل الترسيم في	ي المحاماة:	خيّد خ	دَا مم
ميدان مع	عين قبل الترسيم في	ي المحاماة:		13
ميدان مع	عين قبل الترسيم في	ي المحاماة:		15

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

الملاحظات	الآجال التقريبية			، الجارية	الإثابات		
الاضافية والتوضيحية التي يراها المترشح أنها ضرورية لذكرها	لانتهاء الإنابات الجارية	شخص خاص	الهيكل العمومي	الطور	المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا	موضوع الإنابات	عدد الإنابات
لتحديد جدول التعهدات							

وختم المترشح	إمضاء		,	

رشح	إمصاء وحتم المتر	
	. بــ في:	عرر

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة والوكالة البلدية للتصرف (1)

مَـة <u>:</u>	الفصل الأول: تعريف المها
	تتمثل مهمة
المعين محل مخابرته بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	□ الأستاذ
	أو
حاماة) المعين محل مخابرتها بـ	
ي نيابة الوكالة البلدية للتصرف والقيام بجميع الاجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى	طبق هذه الاتفاقية في
 غمائية والتحكيمية والإدارية والتعديليّة سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.	المحاكم سائر الهينات القد

الفصل 2: التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأوّل أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتبية ومعاليم طوابع تسجيل الاحكام ومبلغ تامين أحكام الاستئناف أو التعقيب.

يتم تجميع 03 قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظرا لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها واحدة والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن للوكالة البلدية للتصرف، إذا ما تبين لها أن المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبلها وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4: الالتزامات الموضوعة على كاهل الوكالة البلدية للتصرف

أ- تلتزم الوكالة البلدية للتصرف بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمّته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الوكالة البلدية للتصرف.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت-عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الوكالة البلدية للتصرف.

ث- لا يمكن للوكالة البلدية للتصرف كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقدة معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل15 من الأمر عد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

(1) يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات أو خصوصيتها.

الفصل5: طرق خلاص صاحب العقد

يتم خلاص صاحب المهمة عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد.

يتولى الخلاص إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالوكالة البلدية للتصرف.

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو إعلام الوكالة البلدية للتصرف بالنسخة التنفيذية.

وتحمل على كاهل الوكالة أجور عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات).

وتحمل على الوكالة البلدية للتصرف أجرة عدول الاشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكيّة العقاريّة.

كما تتحمل الوكالة البلدية للتصرف مصاريف التنقل المتعلقه بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الإنابة.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتكفل الهيكل العمومي بتحمّل مصاريف التنقل والإقامة حصريّا في حدود أيّام المهمّة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع اتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولى الوكالة البلدية للتصرف خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلى لإنجاز المهمة.

الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامى أو الشركة المهنية للمحاماة:

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الوكالة البلدية للتصرف عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية والتعديلية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الوكالة البلدية للتصرف كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهّدة.
- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الوكالة البلدية للتصرف أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الوكالة البلدية للتصرف فيها .

ولهذا الغرض،

تتولى الوكالة البلدية للتصرف دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.

- تمكين الوكالة البلدية للتصرف مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الوكالة البلدية للتصرف بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الاجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين الوكالة البلدية للتصرف من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

الفصل 7: مدة الاتفاقية:

تضبط مدّة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من وتنتهي في

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهينة العليا للطلب العمومي، فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري دون سواه، وتمكين الوكالة البلدية للتصرف من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل 8: التقيد بتركيبة الفريق المتدخل:

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه، إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام الوكالة البلدية للتصرف بذلك كتابيا وتغيير المحامي(ن) المتخلي(ن)عن المهمّة بمن له(م) نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقا، بموافقة الوكالة البلدية للتصرف كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقد مع الوكالة البلدية للتصرف أوفي صورة عدم موافقة الهيكل المعني على المترشّح المقترح، فله حق فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 9: فسخ الاتفاقية

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:

- أنتهاء مدّة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامى أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له الوكالة تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للوكالة فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.

إذا ثبت لدى الوكالة البلدية للتصرّف إخلال صاحب العقد بالترامه وإهدار حق الوكالة في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الوكالة البلدية للتصرف.

الفصل 10:مبدأ العمل المنجز

في صورة قرار الوكالة البلدية للتصرف تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لازالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في20 أوت2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل11:فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى الوكالة البلدية للتصرف مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل(7)من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 24 جانفي2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهينات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديّا، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصّة.

الفصل 12: مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 13: صحة العقد

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل المدير العام للوكالة البلدية للتصرف.

الفصل 14:محل المخابرة

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرر بــفي:

الإمضاءات

المحامي /شركة المحاماة

المدير العام

للوكالة البلدية للتصرف